

## لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

### المبادئ التوجيهية التي تتبعها اللجنة في تسيير أعمالها

بالصيغة المعتمدة من اللجنة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والمنقحة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(١)</sup>

### اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢

١ - أنشئت اللجنة بموجب الفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، كي تضطلع بالمهام المتصلة بالتدابير الواردة بيانها في ذلك القرار وفي القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، وبخاصة تدابير حظر الأسلحة وتقييد السفر وتجميد الأصول على النحو المبين في الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والحظر المفروض على الماس على النحو المبين في الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، على التوالي.

٢ - واللجنة هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن وتتألف من جميع أعضاء المجلس.

٣ - ويعيّن مجلس الأمن رئيس اللجنة كي يعمل بصفته الشخصية. ويعاون الرئيس نائبان للرئيس يُعيّنهما المجلس أيضاً.

٤ - ويرأس الرئيس جميع الاجتماعات الرسمية للجنة. وفي حالة غيابه، يُعيّن أحد نائبي الرئيس كي يتصرف نيابة عنه. ويمكن أن يعقد الرئيس أيضاً، أو أحد ممثليه المعيّنين، مشاورات غير رسمية للجنة وأن يرأسها.

٥ - وتوفّر الأمانة العامة للأمم المتحدة للجنة الدعم اللازم لأعمال الأمانة.

### ولاية اللجنة

٦ - تمثل ولاية اللجنة، بصيغتها المحددة في الفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والمعدلة بموجب القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، فيما يلي:

(أ) تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، واستكمال هذه القائمة بصورة منتظمة مع مراعاة

(١) هذه المبادئ التوجيهية منشورة أيضاً على الصفحة الشبكية للجنة:

<http://www.un.org/Docs/sc/committees/CITemplate.htm>

المعايير المبينة في هاتين الفقرتين، وكذلك الفقرة ٤ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) والفقرة ٣ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)؛

(ب) التماس المعلومات من جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، بشأن الإجراءات التي تتخذها تلك الدول من أجل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وبموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، وأي معلومات أخرى ترى اللجنة أنها مفيدة، بما في ذلك إتاحة الفرصة للدول لأن توفد ممثلين للاجتماع باللجنة بغرض مناقشة أي مسائل ذات صلة على نحو أكثر تفصيلا؛

(ج) النظر في طلبات الاستثناء المنصوص عليها في الفقرات ٨ و ١٠ و ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والبت فيها؛

(د) إتاحة المعلومات ذات الصلة للجمهور من خلال وسائط الإعلام المناسبة، بما في ذلك قائمة الأشخاص المشار إليها في الفقرة ١٤ (أ) من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

(هـ) إصدار ما قد يلزم من مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وبموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)؛

(و) تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن عملها، تتضمن ملاحظاتها وتوصياتها، ولا سيما بشأن سبل تعزيز فعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وبموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥).

٧ - وعلاوة على ذلك، تدرس اللجنة التقارير والمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عملا بالفقرة ١٥ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والفقرة ٧ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، وكذلك الفقرة ٥ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، ويجوز للجنة، على النحو المأذون به بموجب هذه الفقرات، أن تطلب أي معلومات أخرى تراها لازمة.

قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) (القائمة الموحدة لمنع السفر وتجميد الأصول)

#### إجراءات الإدراج في القائمة

٨ - (أ) تبت اللجنة في إدراج أي فرد أو أي كيان من المشار إليهم في الفقرتين ٩ أو ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، بصيغتهما الموسعتين بموجب الفقرة ٤ من القرار

١٦٤٣ (٢٠٠٥) والفقرة ٣ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، عندما تتلقى معلومات ذات صلة بشأن ذلك الفرد أو الكيان؛

(ب) ينبغي أن يكون اقتراح إدراج فرد أو كيان مصحوبا، إلى أقصى مدى ممكن، بوصف سردي للمعلومات التي تبرّر انطباق نص الفقرتين ٩ أو ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، أو الفقرة ٤ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، أو الفقرة ٣ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، على ذلك الفرد أو الكيان؛

(ج) ينبغي أن يكون اقتراح إدراج فرد أو كيان مصحوبا، إلى أقصى مدى ممكن، بمعلومات مناسبة ومحدّدة وحديثة لتيسير التعرف عليه من قِبَل السلطات المختصة:

- بالنسبة للأفراد (إلى أقصى مدى ممكن): الاسم، تاريخ الميلاد، محل الميلاد، الجنسية، الأسماء المستعارة، محل الإقامة، رقم جواز السفر أو وثيقة السفر، اللقب المهني أو الوظيفي؛

- بالنسبة للكيانات (إلى أقصى مدى ممكن): الاسم، الأسماء المختصرة، العنوان، المقر، الفروع، الكيانات التابعة، الكيانات الواجبة، طبيعة العمل أو النشاط، القيادة؛

(د) تُدرج في القائمة التفاصيل التي تُيسر تعرف السلطات المختصة على الأفراد والكيانات الذين تقرر إدراج أسمائهم حيثما تكون تلك المعلومات قد أتاحت للجنة؛

(هـ) تُنشر القائمة الموحدة التي تقرها اللجنة وفقا للقرارات ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٦٤٣ (٢٠٠٥) و ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، على الصفحة الشبكية للجنة. ويُنشر أي تنقيح للقائمة الموحدة في بلاغ صحفي يصدر عن الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن، ويحال هذا التنقيح رسميا إلى جميع الدول الأعضاء عن طريق مذكرة شفوية صادرة عن الرئيس.

### استكمال القائمة وحفظها

٩ - (أ) تنظر اللجنة في جميع الطلبات المقدمة، كتابة، من الدول الأعضاء لإضافة أسماء لأفراد أو كيانات إلى القائمة الموحدة، أو تصحيح أسماء مدرجة في القائمة، في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ إحالة الطلبات رسميا إلى أعضاء اللجنة. وينبغي أن تكون طلبات إضافة أسماء إلى القائمة مصحوبة بمعلومات مناسبة على النحو المبين في الفقرتين ٨ (ب) و (ج) من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) يجوز للجنة أن تقرر في حالات استثنائية تمديد فترة النظر في الطلبات، حتى في الحالات غير المتعلقة؛

(ج) إذا لم ترد اعتراضات في غضون خمسة أيام عمل، تُدرج في القائمة، على وجه السرعة، المعلومات الإضافية و/أو تصحيحات الأسماء المدرجة بالفعل في القائمة؛

(د) أي تعديل للقائمة (بما في ذلك عن طريق الاستعراض الفصلي المبين في الفقرة ١٠ أدناه)، يُبلغ إلى جميع الدول الأعضاء على وجه السرعة، عن طريق مذكرة شفوية صادرة عن الرئيس. ويتم أيضا إصدار بلاغ صحفي عن مجلس الأمن، ونشر القائمة المستكملة على الصفحة الشبكية للجنة على وجه السرعة.

### رفع الأسماء من القائمة

١٠ - (أ) تقوم اللجنة باستعراض القائمة، واستكمالها حسب الاقتضاء، كل ثلاثة أشهر، واستعراضها على أساس كل حالة على حدة في الظروف الاستثنائية حسبما يقرره أعضاء اللجنة، وذلك بالنسبة للطلبات التي لم يبت فيها بعد لرفع أفراد أو كيانات من القائمة. وتدرج طلبات الحذف من القائمة وطلبات الإضافة إليها في الاستعراضات الفصلية. ويجب أن ترد جميع طلبات رفع الأسماء من القائمة قبل بدء عملية الاستعراض الفصلية. بمدة لا تقل عن خمسة أيام عمل. ويُعمَّم الرئيس جميع الطلبات على الأعضاء بمجرد تقديمها. ويرسل الرئيس أيضا ردا مؤقتا على كل طلب من طلبات رفع الأسماء، يؤكد فيه استلام الطلب، ريثما يتم النظر فيه من جانب اللجنة؛

(ب) ويجوز لأي ملتمس (من المدرجين في القائمة الموحدة من الأفراد و/أو الجماعات و/أو المؤسسات و/أو الكيانات) التقدم بالتماس يطلب فيه استعراض الحالة. ويجب أن تُقدم طلبات رفع الأسماء من القائمة كتابة. ويتعين على مقدم الالتماس أن يقدم تبريرا كافيا وواضحا لطلب الرفع من القائمة، وأن يوفر المعلومات ذات الصلة، وأن يطلب التأييد للرفع من القائمة؛

(ج) يمكن للملتمس الذي يريد التقدم بطلب لرفع الاسم من القائمة أن يفعل ذلك إما عن طريق عملية مركز التنسيق المحددة في الفقرة الفرعية ١٠ (هـ) من هذه المبادئ التوجيهية أو عن طريق بلد إقامته أو جنسيته على النحو المحدد في الفقرة الفرعية ١٠ (و) من هذه المبادئ التوجيهية؛

(د) يمكن للدولة أن تقرر، على سبيل القاعدة، أن يوجه مواطنوها أو المقيمون فيها طلباتهم لرفع الأسماء من القائمة إلى مركز التنسيق مباشرة. وتعمل الدولة ذلك عن طريق إعلان توجهه إلى رئيس اللجنة ويُنشر على الموقع الشبكي للجنة؛

**طلب رفع الاسم من القائمة المقدم عن طريق مركز التنسيق المنشأ عملاً بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)**

(هـ) إذا قرر المتقدم تقديم طلب رفع الاسم من القائمة إلى مركز التنسيق، يقوم المركز بالمهام التالية:

١' تلقي طلبات رفع الأسماء من القائمة من أصحابها (الأفراد و/أو الجماعات و/أو المؤسسات و/أو الكيانات المدرجة أسماؤها في قوائم لجنة الجزاءات)؛

٢' التحقق مما إن كان الطلب جديداً أو مكرراً؛

٣' إعادة الطلب إلى صاحبه إذا كان طلباً مكرراً ولا يتضمن أي معلومات إضافية؛

٤' إخطار صاحب الطلب باستلام طلبه وإبلاغه بالإجراء العام المتبع لمعالجة ذلك الطلب؛

٥' إحالة الطلب إلى الدولة (الدول) التي اقترحت الإدراج أصلاً وإلى دولة (دول) الجنسية والإقامة، لغرض العلم وإمكان التعليق عليه. ويُهاب بتلك الدول أن تتشاور مع الدولة (الدول) صاحبة اقتراح الإدراج، قبل التوصية برفع الاسم من القائمة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز لها الاتصال بمركز التنسيق ليرتب لها الاتصال بالدولة (الدول) صاحبة اقتراح الإدراج، إذا وافقت هذه الدولة (الدول) على ذلك؛

٦'

(أ) إذا كانت أي من هذه الدول ستوصي، بعد هذه المشاورات، برفع الاسم من القائمة، فإن عليها أن ترسل توصيتها تلك، إما عن طريق مركز التنسيق أو مباشرة إلى رئيس لجنة الجزاءات، مشفوعة بالإيضاح ذي الصلة من تلك الدولة. وعندئذ يُدرج الرئيس طلب رفع الاسم في جدول أعمال اللجنة؛

(ب)(ب) إذا اعترضت أي دولة من الدول التي استشيرت بشأن طلب رفع الاسم من القائمة طبقاً للفقرة الفرعية 'هـ' أعلاه على ذلك الطلب، يُبلِّغ مركز التنسيق اللجنة بذلك ويوفر نسخاً من طلب رفع الاسم من القائمة. ويُهاب بأي عضو من اللجنة، بحوزته معلومات تؤيد طلب رفع الاسم من القائمة، أن يُطلع عليها الدول التي استعرضت طلب رفع الاسم من القائمة طبقاً للفقرة الفرعية 'هـ' أعلاه؛

(ج)(ج) إذا انقضت فترة معقولة (٣ أشهر)، ولم تعلق أي دولة من الدول التي استعرضت طلب رفع الاسم من القائمة طبقاً للفقرة 'هـ' أعلاه، أو لم تصدر عنها أي إشارة للجنة تفيد أنها لا تزال تنظر في طلب رفع الاسم من القائمة وتحتاج إلى فترة زمنية محددة إضافية، يُبلِّغ مركز التنسيق جميع أعضاء اللجنة بذلك ويوفر نسخاً من طلب رفع الاسم من القائمة. ويجوز لأي عضو في اللجنة، بعد التشاور مع الدولة (الدول) صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة، أن يوصي برفع الاسم من القائمة عن طريق إرسال الطلب إلى رئيس لجنة الجزاءات، مشفوعاً بالإيضاح ذي الصلة. (يكفي أن يوصي عضو واحد فقط من أعضاء اللجنة برفع الاسم من القائمة لكي تُدرج المسألة في جدول أعمال اللجنة). وإذا انقضى شهر واحد ولم يوص أي عضو من أعضاء اللجنة برفع الاسم، يُعتبر الطلب مرفوضاً ويُبلِّغ رئيس اللجنة مركز التنسيق بذلك؛

'٧' يجيل مركز التنسيق جميع الرسائل التي يتلقاها من الدول الأعضاء إلى اللجنة لغرض العلم؛

'٨' إبلاغ صاحب الطلب بما يلي:

(أ)(أ) قرار لجنة الجزاءات بقبول طلب رفع الاسم من القائمة؛ أو

(ب)(ب) بأن عملية النظر في طلب رفع الاسم من القائمة داخل اللجنة قد انتهت وأن صاحب الطلب سيظل اسمه مدرجاً في قائمة اللجنة؛

### طلب رفع الاسم من القائمة المقدم عن طريق دولة الإقامة أو الجنسية

(و) إذا قدم صاحب الطلب طلبه إلى دولة الإقامة أو الجنسية، يتم العمل

بالإجراء المحدد في الفقرات الفرعية التالية:

١' تقوم الدولة التي قُدم إليها الطلب (الدولة متلقية الطلب) باستعراض جميع المعلومات ذات الصلة والاتصال على نحو ثنائي بالدولة (الدول) مقدمة اقتراح الإدراج بغية الحصول على معلومات إضافية والتشاور بشأن طلب رفع الاسم من القائمة. ويجوز أن تحصل الدولة متلقية الطلب عن طريق الرئيس، بموافقة مسبقة من الدولة (الدول) مقدمة اقتراح الإدراج، على اسم (أسماء) الدولة (الدول) مقدمة اقتراح الإدراج؛

٢' كما يجوز للدولة (الدول) مقدمة اقتراح الإدراج أصلاً أن تطلب معلومات إضافية من بلد جنسية صاحب الطلب أو بلد إقامته. ويجوز للدولة متلقية الطلب والدولة مقدمة اقتراح الإدراج أن تتشاورا، حسب الاقتضاء، مع رئيس اللجنة خلال إجراء أي مشاورات ثنائية من هذا القبيل؛

٣' إذا رغبت الدولة متلقية الطلب، بعد استعراض أي معلومات إضافية، في أن تواصل طلب رفع اسم من القائمة، يجوز لها أن تسعى إلى إقناع الدولة (الدول) مقدمة اقتراح الإدراج بالتقدم إما بصفة مشتركة أو منفصلة إلى اللجنة بطلب لرفع الاسم من القائمة. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب أن تقدم إلى اللجنة طلباً لرفع الاسم من القائمة دون أن يكون مشفوعاً بطلب من الدولة (الدول) مقدمة اقتراح الإدراج أصلاً.

#### طلبات الإعفاء من قيود السفر المفروضة عملاً بالفقرة ٩ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)

١١ - يقدم كل طلب للإعفاء من قيود السفر المفروضة طبقاً للمادة ٩ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) كتابة، باسم الفرد المدرج اسمه بالقائمة، إلى رئيس اللجنة عن طريق البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة للدولة التي يكون الفرد المدرج اسمه بالقائمة أحد رعاياها أو المقيمين فيها أو، في حالات استثنائية، عن طريق مكتب تابع للأمم المتحدة.

١٢ - وفيما عدا حالات الطوارئ، التي تقرر اللجنة أهما كذلك، يجب أن ترد جميع الطلبات إلى رئيس اللجنة قبل تاريخ بدء السفر المقترح. بمدة لا تقل عن خمسة أيام عمل.

١٣ - وينبغي أن تتضمن جميع الطلبات المعلومات التالية، مشفوعة بالوثائق اللازمة:

١' اسم الشخص أو أسماء الأشخاص الذين سيقومون بالسفر المقترح وصفاتهم وجنسياتهم وأرقام جوازات سفرهم؛

٢' الغرض (الأغراض) من السفر المقترح، مع تقديم نسخ من الوثائق الداعمة التي توفر التفاصيل المتصلة بالطلب، مثل التواريخ والمواعيد المحددة للاجتماعات أو اللقاءات؛

- ٣' التواريخ والمواعيد المقترحة لمغادرة البلد الذي سيبدأ منه السفر وللعودة إليه؛
- ٤' المسار الكامل لهذا السفر بما في ذلك موانئ المغادرة والعودة وجميع وفيات العبور؛
- ٥' تفاصيل وسيلة الانتقال التي سَتُستعمل، بما في ذلك، عند الانطباق، أرقام الحجز، وأرقام الرحلات الجوية، وأسماء السفن؛
- ٦' بيان للمبرر المحدد للإعفاء.

١٤ - ويخضع أيضا للأحكام المذكورة أعلاه أي طلب لإجراء تمديد (تمديدات) للإعفاءات التي أقرتها اللجنة طبقا للفقرة ٩ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، ويتعين أن يرد إلى رئيس اللجنة كتابة، مرفقا به المسار المنقح للسفر، قبل انتهاء فترة الإعفاء المعتمد بمدة لا تقل عن خمسة أيام عمل، ثم يعمم على أعضاء اللجنة.

١٥ - وتتلقى اللجنة تأكيدا كتابيا من الدولة التي يقيم في إقليمها الفرد المدرج اسمه بالقائمة، مشفوعا بالوثائق الداعمة، تؤكد به مسار الرحلة التي عاد بها الفرد المدرج اسمه بالقائمة والمسافر بموجب إعفاء ممنوح من اللجنة، إلى البلد الذي يقيم فيه، وتاريخ تلك العودة.

١٦ - وإجراء أي تغييرات لمعلومات السفر المطلوبة المقدمة سلفا إلى اللجنة، بما في ذلك نقاط العبور، يستلزم موافقة مسبقة من اللجنة، ويجب أن يرد بيان هذه التغييرات إلى رئيس اللجنة ويعمم على أعضائها قبل بدء السفر بمدة لا تقل عن يومي عمل، فيما عدا حالات الطوارئ.

١٧ - ويُبلِّغ رئيس اللجنة كتابة وعلى الفور في حالة تقديم أو إرجاء موعد السفر الذي تكون اللجنة قد أصدرت بالفعل إعفاء بشأنه. ويكفي تقديم إشعار كتابي إلى رئيس اللجنة في حالة تقديم أو إرجاء موعد المغادرة لمدة لا تزيد عن ٤٨ ساعة على ألا يكون قد طرأ تغيير خلاف ذلك على مسار الرحلة المقدم سلفا. وفي حالة تقديم موعد السفر أو إرجائه لمدة تزيد عن ٤٨ ساعة قبل التاريخ المعتمد سلفا من اللجنة أو بعده، يتعين تقديم طلب جديد للإعفاء، على أن يتلقاه الرئيس ويُعمَّم على أعضائها طبقا للفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ أعلاه.

١٨ - وبالنسبة إلى طلبات الإعفاء المستندة إلى ضرورة طبية أو غيرها من الضرورات الإنسانية، تبت اللجنة فيما إن كان السفر له ما يبرره في إطار الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، بمجرد إبلاغها باسم المسافر وسبب

السفر وتاريخ العلاج وموعده، إلى جانب تفاصيل الرحلات الجوية، بما في ذلك نقاط العبور وجهة (جهات) المقصد النهائية. وفي حالات الإجلاء الطبي الطارئة، يُوفى رئيس اللجنة أيضا على وجه السرعة بمذكرة من طبيب تتضمن تفاصيل طبيعة الحالة الطبية الطارئة والمرفق الذي تلقى فيه المريض العلاج، فضلا عن المعلومات المتعلقة بتاريخ وموعد ووسيلة السفر الذي عاد به المريض إلى البلد الذي يقيم فيه.

### طلبات الإعفاءات من الحظر المفروض على الأسلحة عملا بالفقرة ٨ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)

١٩ - وفقا للفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، بصيغته المعدلة بالفقرة ٩ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، تنظر اللجنة وتبتّ على أساس كل حالة على حدة، في طلبات الإعفاء من حظر الأسلحة المبين في الفقرتين ٨ (ب) و (هـ) من ذلك القرار، على النحو التالي:

(ب) إمدادات المعدات العسكرية غير المهلكة المخصصة حصرا للاستعمال في الأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية، وما يتصل بها من المساعدة والتدريب التقنيين؛

(هـ) إمدادات الأسلحة، وما يتصل بها من الأعتدة والمركبات وتوفير التدريب والمساعدة التقنيين لدعم العملية الإيفوارية لإصلاح قطاع الأمن، استجابة لطلب رسمي تقدمه الحكومة الإيفوارية وتوافق عليه اللجنة مسبقا عملا بالفقرة ٩ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١).

٢٠ - وتُوافى اللجنة بإشعار مسبق وفقا للمبين في الفقرة ٨ (د) من القرار على النحو التالي:

(د) الإمدادات التي تُصدّر مؤقتا إلى كوت ديفوار لتستخدمها قوات دولة تقوم بعمليات، وفقا للقانون الدولي، يُقصد بها حصرًا وبصورة مباشرة تيسير إجلاء رعاياها ومَن تضطلع بصددهم.مسؤولية قنصلية في كوت ديفوار.

٢١ - وتقدّم طلبات الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة، والإشعارات الموجهة إلى اللجنة، كتابة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة أو المراقبة للدولة أو المنظمة أو الوكالة الدولية المورّدة للمعدات. وفي الحالات المتعلقة بالفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، بصيغته المعدلة بالفقرة ٩ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، تقدم الحكومة الإيفوارية كتابة إلى رئيس لجنة الجزاءات طلبات مفصلة بغرض الموافقة المسبقة للجنة.

### طلبات الإعفاء من تجميد الأصول عملاً بالفقرة ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)

٢٢ - لدى النظر في الإشعارات والطلبات المتعلقة بالإعفاء من تجميد الأصول المفروض بنص الفقرة ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، تطبق اللجنة أحكام الفقرة ١٢ من ذلك القرار التي تنص على أن تجميد الأصول لا يسري على الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي:

(أ) تقرر الدول المعنية أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، والإيجارات، والرهن العقاري، والأدوية والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المرافق العامة، أو سداد المبالغ المتعلقة حصراً برسوم الأتعاب المهنية المعقولة ورد النفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو الرسوم، أو تكاليف الخدمات، المفروضة وفقاً للقوانين الوطنية، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو صون الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجددة، بعد قيام الدول المعنية بإخطار اللجنة باعتمادها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، وعند عدم صدور قرار بالرفض من جانب اللجنة في غضون يومي عمل من تاريخ هذا الإخطار؛ أو

(ب) تقرر الدول المعنية أنها ضرورية لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك القرار، ووافقت اللجنة عليه؛ أو

(ج) تقرر الدول المعنية أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد صدر في وقت سابق لتاريخ اتخاذ هذا القرار، وألا يكون لفائدة شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، أو من تحدده اللجنة من أفراد أو كيانات، وأن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك.

### اجتماعات اللجنة

٢٣ - يجوز عقد اجتماعات للجنة في أي وقت يرى فيه رئيس اللجنة ضرورة لذلك، أو بناء على طلب أي عضو من أعضاء اللجنة. ويبلغ الأعضاء بموعد الاجتماع قبل عقده بيومي عمل (أو بمدة أقصر من ذلك في الحالات العاجلة). ويجوز أن يعقد أعضاء اللجنة أيضاً جلسات غير رسمية.

٢٤ - وتكون اجتماعات اللجنة مغلقة، ما لم تُقرَّر خلاف ذلك. ويجوز للجنة دعوة غير الأعضاء فيها، بما في ذلك الأمانة العامة، والدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء من الأفراد، للممثل أمامها بغرض تقديم معلومات أو إيضاحات فيما يتصل بأي انتهاكات أو انتهاكات مزعومة لتدابير الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، أو لمخاطبة اللجنة ومساعدتها، على أساس مخصص، إذا كان ذلك لازماً ومفيداً لإحراز تقدم في أعمالها. وتنظر اللجنة في طلبات الدول الأعضاء بإيفاد ممثلين للاجتماع باللجنة لإجراء مناقشات أكثر تعمقاً للمسائل ذات الصلة.

### اتخاذ القرارات

٢٥ - (أ) تتوصل اللجنة إلى جميع قراراتها بتوافق آراء أعضائها؛  
 (ب) في حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة يعينها، يجري الرئيس مشاورات، أو يشجع على التبادل الثنائي للآراء، بين الدول الأعضاء، حسبما يراه مناسباً لتسوية المسألة وكفالة أداء اللجنة لعملها على نحو فعال؛  
 (ج) في حالة تعذر التوصل إلى توافق في الآراء حتى بعد هذه المشاورات، يجوز عرض المسألة على مجلس الأمن.

٢٦ - ويجوز اتخاذ القرارات بموجب "إجراء عدم الاعتراض". وفي هذه الحالات، يعمم رئيس اللجنة على جميع أعضائها القرار المقترح أن تتخذه اللجنة، ويطلب إليهم أن يبينوا، كتابة، أي اعتراض قد يكون لديهم على القرار المقترح في غضون خمسة أيام عمل (يجوز للرئيس أن يقرر في حالات الطوارئ تقليص هذه المدة بعد إشعار جميع الأعضاء بذلك بغرض التأكد من عدم اعتراض أي عضو من أعضاء اللجنة). وإذا لم يرد اعتراض في غضون المدة المحددة، يُعتبر أن القرار المقترح قد اتخذ. ولا يُنظر في أي اعتراضات ترد بعد المدة المحددة.

٢٧ - ويقوم الرئيس، بغية تعزيز عمل اللجنة والتعريف به، بتقديم إحاطة للدول الأعضاء المهتمة بالأمر والصحافة، عقب الاجتماعات الرسمية للجنة، ما لم تقرر اللجنة خلاف هذا. وإضافة إلى ذلك، يؤذن للرئيس، بعد إجراء مشاورات مسبقة مع اللجنة والحصول على موافقتها، بعقد مؤتمرات صحفية أو إصدار بلاغات صحفية بشأن أي جانب من جوانب عمل اللجنة.